محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٧٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش

المميـــــــــز: لؤي سالم جمعة الخلفات.

وكيلاه المحاميان حامد الخطيب وعاطف الرواشدة.

المميز ضـــدها: مؤسسة كويست سكوب للتنمية الاجتماعية فـي الـشرق الأوسط .

وكيلها المحامي محمد النابلسي.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الـدعوى رقـم ٢٠١٣/٢٤٥٤٠ بتـاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الـدعوى رقـم ٢٠١٠/٧٧٤٠ بتـاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ والقاضي: (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ وقـدره (١١٨٨,٣٨٤) ديناراً ورد باقي مطالبات المدعي وإلزام المدعى عليها بالمصاريف وبالفائـدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم لأي مـن طرفـي الدعوى بأية أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف مـصاريف اسـتئنافه ومبلـغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة الموضوع في تطبيق المادة (٢٣) من الدستور التي أوجبت تحديد ساعات العمل وتحديد أيام للراحة إن العمل أيام الجمع وأيام العطـــل هـــو عمـــل إضافي طالب به المدعي بلائحة دعواه بمبلغ (١٧٤٢,٢٨٠) ديناراً.

ثانياً: أخطأت محكمة الموضوع بعدم السماح للمميز بتوجيه اليمين الحاسمة سنداً للمادة (١٨ هـــ) من قانون محاكم الصلح وحرمته من حق قانوني جاء بقانون البينات المادة (٢/٥٥).

ثالثـــاً: أخطأت محكمة الموضوع في تطبيق المادة (٨٢٦) مدني ولم تعطي المميز أجرة إلى تمام مدة العقد.

رابعاً: أخطأت ا لمحكمة في تطبيق المادة (١/٨١٠) مدني والمتعلقة بالأجور.

خامساً: أخطأت محكمة الموضوع بتطبيق قانون العمل على وقائع الـــدعوى وخاصـــة المواد (١٥٢/ح، ٢٥، ٢٦/أ، ٥٦/أ، ٦١/أ).

سادساً: أخطأت محكمة الموضوع بتطبيق قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠١/٢٣٧٥.

سابعاً: أخطأت محكمة الموضوع عندما قررت أن الفصل جاء خلال فترة التجربة علماً أن المميز كان قد تمت تجربته بعقد العمل الأول ولا يعقل أن يجرب مرتين.

ثامناً: أخطأت محكمة الموضوع في تطبيق المواد (٤٥ و٤٦) من قانون نقابة المحامين في عدم الحكم بأتعاب المحاماة.

تاسعاً: إن تحديد عقد العمل بمسمى وظيفي جديد وبراتب أعلى مـــن العقـــد الأول هـــو اعتراف صريح بكفاءة وقدرة الموظف.

عاشراً: أخطأت محكمة الموضوع في عدم احتساب الأجور المطالب بها للمميـــز ولـــم تنصفه بحقوقه القانونية.

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا رد التمييز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق في أوراق الـــدعوى والمداولة نجد أن لؤي سالم جمعة الخلفـــات وكـــيلاه المحاميان حامد الخطيب وعاطف الرواشدة قد تقدم بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ بالدعوى رقـــم ٢٠١٠/٧٧٤٠ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها مؤسسة كويـــست سكوب للتنمية الاجتماعية في الشرق الأوسط.

للمطالبة بمبلغ (١٧٣٨٦) ديناراً سبعة عشر ألفاً وثلاثمئة وســـتة وثمـــانين دينـــاراً و(٢٨٠) فلساً تمثل حقوق عمالية.

وقد أسس الدعوى على الوقائع التالية:

١- بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ تم تعيين المدعي بوظيفة منسق التعليم لدى المدعى عليهـــا ولمدة ثلاثة شهور تحت التجربة بموجب عقد عمل محدد المدة موقع من المدعي والمدعى عليها.

٢- استمر المدعي بالعمل لدى المدعى عليها بعد فترة التجربة بـــدوام مـــستمر دون انقطاع إلى أن تم فصله من المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤.

٣- المدعي كان يتمتع بخلق رفيع وجد ونشاط ودراية ومهنية عالية في عمله بشهادة المدعى عليها.

٤- استحق للمدعي المبلغ المدعى به وفق التفصيلات التالية:

- بدل ساعات عمل إضافي (١٧٢١) ديناراً و(٢٨٠) فلساً
- باقي أجرة عام ٢٠١٠ عن تسعة أشهر و٧ أيام مبلغ (٨٦٦١) ديناراً.
- بدل شهر إنذار مبلغ (٩٣٨) ديناراً.
- بدل الإجازة السنوية (١٤) يوماً.

- بدل فصل تعسفي عن ستة أشهر (٥٦٢٨) ديناراً.

وبسبب امتناع المدعى عليها عن الدفع تقدم المدعي بهذه الدعوى للمطالبة حسب الأصول.

بعد السير في إجراءات المحاكمة تقدم وكيل المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ بالطلب رقم ٨٤٣/ط/٢٠١٠ بصفتها مستدعية (مؤسسة كويست سكوب للتنمية الاجتماعية) في الشرق الأوسط بمواجهة المستدعى ضده (المدعي) لؤي سالم جمعة يطلب بموجبه وقف السير بالدعوى رقم ٢٠١٠/٧٧٤٠ لوجود دعوى أخرى مسجلة تحت الرقم ٢٠١٠/٥٧٩٠ لدى محكمة صلح عمان لا زالت منظورة.

وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ قررت محكمة صلح حقوق عمان ضم ملف الطلب رقم ٨٤٣/ط/٢٠١٠ إلى ملف الدعوى والسير بهما معاً.

وبتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ تقدم وكيل المدعى عليها بلائحة جوابية تقع على صفحتين كما تقدم بالطلب رقم ١٠١٨/ط/٢٠١٠ تضمن.

طلبت المستدعية (المدعى عليها) شركة كويست سكوب للتنمية الاجتماعية في الشرق الأوسط بمواجهة المستدعى ضده (المدعي) لؤي سالم جمعة الخلفات رد الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٧٧٤٠ قبل الدخول بالأساس لعدم الاختصاص لوجود شرط تحكيم حسب التفصيل الوارد باستدعاء الطلب.

وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ أصدرت محكمة صلح حقوق عمان قرارها بالدعوى الطلب رقم ١٠١٨/ط/٢٠١٠ المحفوظ بالدعوى رقم ٢٠١٠/٧٧٤٠ قضت فيه برد الطلب المقدم لرد الدعوى لوجود شرط التحكيم المسجل بالرقم ١٠١٨/ط/٢٠١٠ شكلاً.

لم ترتضِ المدعى عليها (المستدعية) مؤسسة كويست سكوب للتنمية الاجتماعية في الشرق الأوسط بقرار محكمة صلح حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠١٠/٧٧٤٠ والطلب رقم ١٠١٨/ط/٢٠١٠ المشار إليه أعلاه فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠١١/٨٤٨ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

لم ترتضِ المدعى عليها (المستدعية) بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١١/٨٤٨ المشار إليه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

وبتاريخ ٢٠١٢/١/٤ تقدم المدعي (المطعون ضده) بلائحة جوابية على لائحة الطعن التمييزي طلب بموجبها رد الطعن التمييزي.

وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٢/٥٩٧ قضت فيه:

(وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق المادة (١١٠) من الأصول واعتبار أن المدعى عليه دخل في موضوع الدعوى وتقدم بلائحة جوابية على الدعوى.

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع للمادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها تنص على ما يلي: (١- للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل خلال المدة المنصوص عليها في المادة.... أ- عدم الاختصاص المكاني ب- وجود شرط تحكيم...).

كما أن المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على ما يلي: (١- الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم يجب ابداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع وإلا سقط الحق فيها... ويجب إبداء جميع الوجوه التي بُنِيَ عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبدِ منها...).

إن المستفاد من هذه النصوص ووفق ما استقر عليه قضاء محكمتنا أنها حددت الدفوع التي يجب تقديمها قبل التطرق لموضوع الدعوى ومنها ما يتعلق بالنظام العام

ومنها ما يتعلق بالإجراءات وتقدم دفعة واحدة وأن الدفع بعـدم الاختـصاص المكـاني وبوجود شرط تحكيم يجب إبداؤها معاً قبل أي دفع وإلا سقط الحق فيها كونها من الدفوع غير المتصلة بالنظام العام (٢٠٠٩/٢٦١٢ هـ.ع ٢٠٠٥/١٢٥٥ أ.ع).

وحيث إن الثابت مـن أوراق الـدعوى أن المـدعى عليهـا قـد تقـدمت بتـاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ بالطلب رقم ٨٤٣/ط/٢٠١٠ طلبت بموجبه وقف الـسير بالـدعوى رقـم ٢٠١٠/٧٧٤٠ لوجود قضية أخـرى منظـورة لـدى محكمـة الـصلح تحـت الـرقم ٢٠١٠/٥٧٩٠ لحين البت في هذه القضية أي أنها تقدمت بطلب مستقل يتعلق بموضـوع الدعوى.

كما أن وكيل المدعى عليه (الطاعن) وعلى الصفحة العاشرة مـن محـضر جلـسة ٢٠١٠/٧/١٢ قد تقدم بلائحة جوابية وأفاد بما يلي: (أقدم للمحكمة الموقرة لائحة جوابيـة وتقع على صفحتين راجياً بعد تلاوتها ضمها للمحضر... وكذلك تقدمت بالطلـب رقـم ١٠١٨/ط/٢٠١٠ موضوعه الادعاء بوجود شرط تحكيم).

إن المستفاد مما تقدم أنه ومن خلال تقديم الطلـب رقـم ٨٤٣/ط/٢٠١٠ واللائحـة الجوابية وطلب ضمها فإن المدعى عليه يكون قد دخل في موضـوع الـدعوى ويكـون تقديمه للطلب رقم ١٠١٨/ط/٢٠١٠ والمتعلق بالدفع بوجود شرط التحكـيم مقـدم بعـد الدخول بموضوع الدعوى وبعد تقديم طلب موضوعي آخر الأمر الذي ينبني عليه سقوط حق المدعى عليه بتقديم هذا الطلب ويتعين رده.

وحيث إن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية قد توصلت لهذه النتيجـة فيكـون قرارها موافق للقانون والأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

وعن اللائحة الجوابية إن ما ورد بردنا على أسباب الطعن يعتبر رداً عليها وتفاديـاً للتكرار نحيل إليها.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها).

وبعد أن أعيدت الدعوى رقم ٢٠١٠/٧٧٤٠ إلى محكمة صلح حقوق عمان سارت بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها واستمعت لبينات ومرافعات الفريقين.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ أصدرت قرارها بالدعوى رقم أعلاه والذي قضت فيه بإلزام المدعى عليها مؤسسة كويست سكوب للتنمية الاجتماعية بأن تدفع للمدعي لؤي مبلغ وقدره (١١٨٨) ديناراً و(٣٨٤) فلساً ورد باقي مطالبة المدعي وإلزام المدعى عليها بالمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم لأي من طرفي الدعوى بأتعاب محاماة كون المدعي خسر الجزء الأكبر من دعواه والمدعى عليه خسر الطلبين رقمي ٢٠١٠/٨٤٣ و٢٠١٠/١٠٨١.

لم يرتضِ المدعي لؤي سالم جمعة الخلفات بقرار محكمة صلح حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠١٠/٧٧٤٠ المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٣/٢٤٥٤٠ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف مصاريف استئنافه ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم يرتضِ المدعي لؤي سالم جمعة الخلفات بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٣/٢٤٥٤٠ المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً على العلم يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن.

<u>وقبل الرد على أسباب الطعن التمييزي:</u>

لا بد من الإشارة إلى أنها جاءت بصورة مختصرة وغير واضحة ليتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها عليها وبحثها ومحكمتنا ترد عليها بما يلي:

وعن السبب الأول من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الموضوع بعدم الحكم ببدل العمل الإضافي.

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع للمادة (٥٨) من قانون العمل نجد إن المشرع قد حدد الأشخاص الذي لا تسري عليهم الأحكام المتعلق بساعات العمل الإضافي وتم

استثنائهم من الخضوع لأحكامها ومن بينهم الأشخاص الذي تتطلـــب أعمـــالهم الـــسفر والتنقل داخل المملكة أو خارجها بمعنى أن معيار الاستثناء لهؤلاء الأشخاص من قواعد تنظيم ساعات العمل الإضافي المنصوص عليها في قانون العمل هو الطبيعة الخاصـــة لعمل هؤلاء وعدم القدرة على ضبط ساعات العمل وتحديدها أثناء عملهم خارج مكـــان العمل الذي يعملون به.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي يعمل منـــسق منهجيـــة التعلـــيم التشاركي لدى المدعى عليها وأن عمل المدعي يحتاج إلى عمل ميـــداني فـــي منـــاطق المجتمع المحلي والمدارس والعمل مع المدرسين المتطوعين في المدارس والجمعيـــات الخيرية من أجل جمع الأطفال المتسربين من المدارس.

مما يجعل عمل المدعي يتطلب السفر والانتقال خارج المؤسسة التي يعمـــل فيهـــا ويكون من الأشخاص المستثنيين من تطبيق العمل الإضافي عليهم لطبيعة عملهم وتكون مطالبته ببدل العمل الإضافي لا تستند إلى أساس ويتعين ردها.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى ذات ا لنتيجة مع الاختلاف في التعليـــل فإن قرارها موافق للأصول وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده.

وعن السبب الثاني الذي يقوم على تخطئة محكمة الموضوع بعدم السماح للمدعي بتوجيه اليمين الحاسمة.

وفي الرد على ذلك وحيث إن اليمين الحاسمة تندرج ضمن عداد البينات فإن قبولها أو عدم توجيهها من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليهـــا مـــن محكمة التمييز ما لم يكن هناك مخالفة للأصول والقانون.

وحيث إن البين من أوراق الدعوى أن محكمة الموضوع ارتئت توجيـــه اليمـــين الحاسمة على واقعة العمل الإضافي وعادت عنها بعد أن أجاب المدعي أن طبيعة عمله تقتضي الانتقال خارج موقع العمل وبالتالي نجعله من الأشخاص المستثنيين من العمـــل الإضافي ومن المادة (٥٨) من قانون العمل فتكون اليمين الحاسمة غيـــر منتجـــة فـــي الإثبات من هذه الناحية.

وبما أن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها في محلـــه وهـــذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده.

وعن الأسباب الثالث والسابع والتاسع والعاشر من أسباب الطعن التمييزي التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الموضوع بعدم الحكم للمدعي بباقي الأجـــور وبـــدل الفصل التعسفي وبدل الإنذار واعتبار الفصل خلال فترة التجربة.

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع لأوراق الدعوى وبينات الطرفين نجد إن المدعى عليها مؤسسة كويست سكوب للتنمية الاجتماعية هي جمعية أجنبية غير ربحية مـــسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية تحت الرقم ١١٢٣ وأنه بتاريخ ١٤/كانون الثـــاني/٢٠٠٩ عمل المدعي لدى المدعى عليها بموجب عقد عمل محدد المدة بوظيفة منسق تعليم لمدة سنة واحدة لقاء راتب شهري مقداره (٨٠٠) دينار.

وبتاريخ ١/كانون ثاني/٢٠١٠ تم توقيع عمل جديد محدد المدة فيما بين المـــدعي والمدعى عليها لمدة (١٢) شهراً ينتهي بتاريخ ٣١/كانون الأول/٢٠١٠ بوظيفة (منسق منهجية التعليم التشاركي) لقاء راتب شهري مقداره (٩٣٨) ديناراً.

من خلال هذه الواقعة فإن العقد الساري من ١/كانون ثاني/٢٠١٠ هو عقد جديد محدد المدة وليس استمراراً للعقد السابق وإن هذا العقد هو الذي يحكم العلاقة فيما بين المدعي والمدعى عليها كونه شريعة عاقديه.

ومن الرجوع للبند ثانياً من العقد والتي تنظم مدة العقد نجد إن الفقرة (ج) منها قد نصت صراحة على إخضاع المدعي لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ المباشرة في العمل أي من ١/كانون ثاني/ ٢٠١٠.

ومن الرجوع للمادة (٣٥) من قانون العمل نجد إن المشرع قد أجاز لصاحب العمل إنهاء خدمات العامل وذلك أثناء فترة التجربة من دون تبرير لسبب إنهاء الخدمة ولا يترتب عليه الإنذار أو بدل الفصل التعسفي وغير ملزم بدفع أجور باقي مدة العقد.

وحيث إن المدعى عليها قد أنهت عمل المدعي بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ فإن إنهاء استخدامه خلال فترة التجربة مما يجعل مطالبته بأجور باقي مدة العقد وبدل الإنذار وبدل الفصل التعسفي لا يستند إلى أساس قانوني ويتعين ردها.

وبما أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافق للقانون والأصول وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها.

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والتي مؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق المادة (١/٨١٠) مدني المتعلق بالأجور وتطبيق مواد قانون العمل واجتهادات محكمة التمييز.

محكمتنا تجد إن هذه الأسباب جاءت بصورة عامة ومبهمة ولم تحدد وجه خطأ المحكمة بتطبيق المادة (٨١٠) مدني ومواد قانون العمل واجتهاد محكمة التمييز ليتسنى

لمحكمتنا بسط رقابتها على تلك المخالفات مما يجعل هذه الأسباب لا تصلح سبباً للطعن ويتعين الالتفات عنها وردها.

وعن السبب الثامن من أسباب الطعن التي يقوم على تخطئة محكمـــة الموضـــوع بعدم الحكم بأتعاب محاماة على الطلبات التي ردت.

نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت هذا الأمر بوضوح ونؤيدها فيما توصلت إليه من عدم استحقاق المدعي لأتعاب محاماة عن مرحلة الدرجة الأولى كونه خسر الجـــزء الأكبر من طلباته مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٨م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع